

• أسس جائزة الصحة والسلامة المهنية

• أسس جائزة الصحة والسلامة المهنية	تعليمات جائزة التميز في السلامة والصحة المهنية
<p>المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس جائزة الصحة والسلامة المهنية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.</p>	<p>المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات جائزة التميز في السلامة والصحة المهنية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.</p>
<p>المادة (2): تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه حيثما وردت ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p>	<p>المادة (2): تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 والانظمة الصادرة بمقتضاه حيثما وردت ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p>
<p>كما هي.</p>	<p>المادة (3): تهدف الجائزة إلى نشر ثقافة السلامة والصحة المهنية وتجدير ثقافة التميز من خلال:</p>

	<p>أ. إبراز دور المؤسسة في الحماية الاجتماعية وتعزيز الامتثال للتشريعات ذات العلاقة.</p> <p>ب. الحصول على اعتراف بمستوى الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية على المستوى الدولي.</p> <p>ج. تشجيع المنشآت على تطبيق ونشر الممارسات الفضلى في بيئة العمل لحماية العاملين من المخاطر المهنية والحد من حوادث العمل.</p> <p>د. تأهيل المنشآت التي ترغب في تحسين أداؤها بالالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية.</p> <p>هـ. تشجيع الأفراد على الإبداع والتميز في مجال البحث العلمي في السلامة والصحة المهنية وإتاحة الفرصة لنشر أعمالهم.</p>
<p>المادة (4):</p> <p>أ. للمؤسسة تكريم المنشآت والأفراد الذين يقومون اسهامات متميزة في مجال السلامة والصحة المهنية في واحد من المجالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأثر ذلك على انخفاض معدلات إصابات العمل. 2. الدراسات والأبحاث في السلامة والصحة المهنية. 3. مبادرات ميدانية في تحسين مستوى السلامة والصحة المهنية والحد من إصابات العمل في المنشآت. 	<p>المادة (4):</p> <p>أ. للمؤسسة تكريم المنشآت والأفراد الذين يقومون اسهامات متميزة في مجال السلامة والصحة المهنية في واحد من المجالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأثر ذلك على انخفاض معدلات إصابات العمل. 2. الدراسات والأبحاث في السلامة والصحة المهنية. 3. مبادرات ميدانية في تحسين مستوى السلامة والصحة المهنية والحد من إصابات العمل في المنشآت. <p>ب. يحق التقدم للترشيح للجائزة على مستوى الأفراد لكل الباحثين من داخل وخارج المملكة في المواضيع ذات جنوى علمية أو اقتصادية</p>

<p>ب. يحق التقدم للترشيح للجائزة على مستوى الأفراد لكل الباحثين من داخل وخارج المملكة في المواضيع ذات جدوى علمية أو اقتصادية في مجالات السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل والأمراض المهنية في الأردن، ويشترط في الدراسة أو البحث المقدم للترشح للجائزة الشروط التالية مجتمعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون الدراسة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع ملخص لها بالعربية لا يتجاوز خمس صفحات قياس A4. 2. تقديم نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من البحث المقدم للجائزة ونسخة عن سيره مقدم طلب الترشيح العلمية والعملية. 3. أن تتوفر في النتائج المقدمة خصائص البحث العلمي من حيث المنهج والتوثيق وسلامة الأسلوب والجدية والابتكار. 4. إذا اشترك المرشح للجائزة مع آخرين في البحث العلمي فيجب عليه إحضار عدم ممانعة أو ما يؤكد موافقتهم للتقدم للجائزة. <p>أن يكون الباحث على استعداد لتقديم أي معلومات قد تطلبها لجان الجائزة.</p>	<p>في مجالات السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل والأمراض المهنية في الأردن، ويشترط في الدراسة أو البحث المقدم للترشح للجائزة الشروط التالية مجتمعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون الدراسة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع ملخص لها بالعربية لا يتجاوز خمس صفحات قياس A4. 2. تقديم نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من البحث المقدم للجائزة ونسخة عن سيره مقدم طلب الترشيح العلمية والعملية. 3. أن تتوفر في النتائج المقدمة خصائص البحث العلمي من حيث المنهج والتوثيق وسلامة الأسلوب والجدية والابتكار. 4. إذا اشترك المرشح للجائزة مع آخرين في البحث العلمي فيجب عليه إحضار عدم ممانعة أو ما يؤكد موافقتهم للتقدم للجائزة. <p>أن يكون الباحث على استعداد لتقديم أي معلومات قد تطلبها لجان الجائزة.</p>
<p>المادة (5):</p> <p>أ. يتم التكريم كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. جائزة تميز للمنشآت الفائزة من كل قطاع اقتصادي على أن يتم متابعة المنشأة بشكل دوري. 2. جائزة تميز للأفراد لثلاث مستويات تمنح للأفراد. 	<p>المادة (5):</p> <p>أ. يكون التكريم على درجتين وكما يلي:</p> <p>1. جائزة تقديرية لإنجاز متميز:</p> <p>أ. تُمنح للمنشآت لمدة (3) سنوات من تاريخ استحقاقها، على أن يتم إعادة التقييم مرة واحدة سنوياً.</p>

<p>3. جائزة للجنة السلامة والصحة المهنية المتميزة على مستوى القطاعات الاقتصادية ولثلاث مستويات من المنشآت المشاركة.</p> <p>4. جائزة لمشرف السلامة والصحة المهنية المتميزة ولثلاث مستويات من المنشآت المشاركة.</p> <p>ب. يكون نوع التكريم كالتالي:</p> <p>1. درع وشهادة تميز للمنشآت والأفراد ولجان السلامة والصحة المهنية و مشرفي السلامة والصحة المهنية المتميزين.</p> <p>2. مكافآت مالية للمنشآت والأفراد ولجان السلامة والصحة المهنية و مشرفي السلامة والصحة المهنية الحاصلين على جائزة التميز وكما يلي:</p> <p>أ. تكون قيمة المكافأة للمنشآت الفائزة:</p> <p>1. 5000 دينار اردني اذا كان حجم العمالة في المنشأة 100 مؤمن عليه فأكثر.</p> <p>2. 3000 دينار اردني إذا كان حجم العمالة في المنشأة من 20 - 100 مؤمن عليه.</p> <p>3. 2000 دينار اردني إذا كان حجم العمالة في المنشأة اقل من 20 مؤمن عليه.</p> <p>ب. جائزة تميز لجان السلامة والصحة المهنية:</p> <p>1. 2000 دينار اردني اذا كان حجم العمالة في المنشأة 100 مؤمن عليه فأكثر.</p> <p>2. 1500 دينار اردني اذا كان حجم العمالة في المنشأة من 20 - 100 مؤمن عليه.</p>	<p>ب. تُمنح للأفراد دون تحديد المدة.</p> <p>ج. جائزة تشجيعية للاستمرار نحو التميز وتتميته تُمنح لمدة عام واحد من تاريخ استحقاقها.</p> <p>ب. يحدد نوع التكريم بوحدة أو أكثر من الطرق التالية:</p> <p>1. شهادة تقدير للمنشآت والأفراد.</p> <p>2. مكافآت عينية للمنشآت تحدد بدرع أو ما يشابهه.</p> <p>3. مكافآت عينية للأفراد تحدد بدرع أو ما يشابهه، وإذا كان هناك أكثر من فائز للجائزة الواحدة فيُمنح كل منهم شهادة تميز مع درع الجائزة.</p>
--	---

<p>3. 1000 دينار اردني اذا كان حجم العمالة في المنشأة اقل من 20 مؤمن عليه.</p> <p>ج . جائزة مشرفي السلامة والصحة المهنية:</p> <p>1. 2000 دينار اردني اذا كان حجم العمالة في المنشأة 100 مؤمن عليه فلكثر.</p> <p>2. 1500 دينار اردني اذا كان حجم العمالة في المنشأة من 20 – 100 مؤمن عليه.</p> <p>3. 1000 دينار اردني اذا كان حجم العمالة في المنشأة اقل من 20 مؤمن عليه.</p> <p>د . جائزة تميز للافراد تمنح على ثلاث مستويات :-</p> <p>1 . 2000 دينار اردني للفائز على المستوى الاول .</p> <p>2 . 1500 دينار اردني للفائز على المستوى الثاني .</p> <p>3 . 1000 دينار اردني للفائز على المستوى الثالث .</p>	
<p>المادة (6):</p> <p>أ. يشكل مجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير العام لجنة تحكيم دائمة من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:</p> <p>1. المدير العام رئيساً.</p> <p>2. عضو من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (6):</p> <p>أ. يشكل مجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير العام لجنة تحكيم دائمة من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:</p> <p>1. المدير العام رئيساً.</p> <p>2. عضو من مجلس الإدارة.</p>

<p>3. مساعد المدير العام للتأمينات. 4. أمين عام وزارة العمل. 5. أمين عام وزارة الصحة. 6. مدير عام مؤسسة التدريب المهني. 7. مدير مديرية الدفاع المدني. 8. عضو من الهيئات والمنظمات الدولية. 9. مدير إدارة السلامة المهنية واصابات العمل 10. مدير مديرية السلامة والصحة المهنية. 11. رئيس قسم التقييم والتميز / إدارة السلامة المهنية واصابات العمل عضو وأمين سر لجنة التحكيم.</p> <p>ب. تنتخب لجنة التحكيم نائباً لرئيسها سنوياً من بين أعضائها يمارس مهام الرئيس في حال غيابه.</p> <p>ج. للجنة التحكيم الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>د. تكون اجتماعات لجنة التحكيم مرة واحدة على الأقل كل شهر ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم رئيس لجنة التحكيم أو نائبه في حال غيابه.</p> <p>هـ. يتخذ قرار لجنة التحكيم بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس لجنة التحكيم.</p> <p>و. ترفع لجنة التحكيم قرارها بترشيح الفائزين من المنشآت ولجان السلامة ومشرفي السلامة والصحة المهنية والأفراد إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها.</p> <p>ز. يتقاضى أعضاء لجنة التحكيم مكافأة شهرية مقدارها (150) ديناراً لكل عضو.</p> <p>ح. للجنة التحكيم حجب أي من الجوائز إذا لم تستوف المنشأة أو الفرد متطلبات الترشيح وشروط استحقاقها.</p>	<p>3. مساعد المدير العام للتأمينات. 4. أمين عام وزارة العمل. 5. أمين عام وزارة الصحة. 6. مدير عام مؤسسة التدريب المهني. 7. مدير عام المديرية العامة للدفاع المدني. 8. عضو من الهيئات والمنظمات الدولية. 9. مدير إدارة إصابات العمل والسلامة المهنية. 10. مدير مديرية السلامة والصحة المهنية. 11. رئيس قسم التقييم والتفتيش / إدارة إصابات العمل والسلامة المهنية عضو وأمين سر لجنة التحكيم.</p> <p>ب. تنتخب لجنة التحكيم نائباً لرئيسها من بين أعضائها يمارس مهام الرئيس في حال غيابه.</p> <p>ج. للجنة التحكيم الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>د. تكون اجتماعات لجنة التحكيم مرة واحدة على الأقل كل شهر ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم رئيس لجنة التحكيم أو نائبه في حال غيابه.</p> <p>هـ. يتخذ قرار لجنة التحكيم بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس لجنة التحكيم.</p> <p>و. ترفع لجنة التحكيم قرارها بالترشيح الفائزين من المنشآت والأفراد إلى المجلس للمصادقة عليها.</p> <p>ز. يتقاضى أعضاء لجنة التحكيم مكافأة شهرية مقدارها (150) ديناراً لكل عضو.</p>
---	---

	<p>ح. للجنة التحكيم حجب أي من الجوائز إذا لم تستوف المنشأة أو الفرد متطلبات الترشح وشروط استحقاقها.</p>
<p>المادة (7): تتولى لجنة التحكيم المهام التالية: أ. تحديد مجالات التميز الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات. ب. وضع واعتماد أسس ومعايير تقييم الترشيحات للأفراد والمنشآت و لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية. ج. إعداد واعتماد نماذج الترشيح وآلية التقييم الميداني. د. تحديد نوعية الجوائز للمنشآت و لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية والأفراد. هـ. دراسة وتقييم الترشيحات المقدمة للأفراد. و. اعتماد الخطة التشغيلية لتنفيذ أعمال الجائزة. ز. القيام بزيارة تقييم للمنشآت المرشحة للجائزة إن ارتأت ذلك. ح. دراسة إمكانية تطوير الجائزة وتحليل التغذية الراجعة. ط. إعداد المنهجيات وأدلة العمل الإرشادية للمرشحين وللمقيمين. ي. دراسة إمكانية تكريم فئات أخرى. ن. تحديد المنشآت الفائزة بجوائز التميز للمنشآت واللجان والمشرفين بناء على تقرير لجنة التقييم.</p>	<p>المادة (7): تتولى لجنة التحكيم المهام التالية: أ. تحديد مجالات التميز الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات. ب. وضع واعتماد أسس ومعايير تقييم الترشيحات للأفراد والمنشآت. ج. إعداد واعتماد نماذج الترشيح وآلية التقييم الميداني. د. تحديد نوعية الجوائز للمنشآت والأفراد. هـ. دراسة وتقييم الترشيحات المقدمة للأفراد. و. اعتماد الخطة التشغيلية لتنفيذ أعمال الجائزة. ز. القيام بزيارة تقييم للمنشآت المرشحة للجائزة إن ارتأت ذلك. ح. دراسة إمكانية تطوير الجائزة وتحليل التغذية الراجعة. ط. إعداد المنهجيات وأدلة العمل الإرشادية للمرشحين وللمقيمين. ي. دراسة إمكانية تكريم فئات أخرى.</p>
<p>المادة (8):</p>	<p>المادة (8):</p>

<p>أ. يشكل المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند إلى توصية من مدير إدارة السلامة المهنية و اصابات العمل لجنة التقييم الميداني من داخل وخارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>ب. يتقاضى كل عضو من أعضاء لجنة التقييم الميداني المنصوص عليها في الفقرة (أ) مكافأة مقدارها (25) ديناراً عن كل مهمة تقييم يقوم بها على ألا تتجاوز هذه المكافأة (500) دينار عن الدورة السنوية الواحدة للجائزة.</p>	<p>أ. يشكل المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند إلى توصية من مدير إدارة اصابات العمل والسلامة المهنية لجنة التقييم الميداني من داخل وخارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>ب. يتقاضى كل عضو من أعضاء لجنة التقييم الميداني المنصوص عليها في الفقرة (أ) مكافأة مقدارها (25) ديناراً عن كل مهمة تقييم يقوم بها على ألا تتجاوز هذه المكافأة (500) دينار عن الدورة السنوية الواحدة للجائزة.</p>
<p>المادة (9):</p> <p>لغايات إدارة وتنفيذ جائزة التميز في مجال السلامة والصحة المهنية تتولى إدارة السلامة المهنية و اصابات العمل المهام التالية:</p> <p>أ. الإعلان عن إطلاق الجائزة بالتعاون مع المركز الإعلامي في المؤسسة قبل شهر من تاريخ استقبال طلبات الترشيح للجائزة والذي يكون مع بداية كانون ثاني وحتى نهاية شهر شباط من كل عام.</p> <p>ب. استلام طلبات الترشح من المنشآت والأفراد وتسجيلها.</p> <p>ج. الاطلاع على طلبات الترشح وتحديد المطابق منها لمجالات الترشح واستحقاقاتها.</p> <p>د. تزويد لجنة التحكيم بطلبات الترشح وما تحتاج إليه من معلومات وتقارير وإحصاءات وغيرها، واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعمل لجنة التحكيم.</p> <p>هـ. تكريم الفائزين خلال احتفال تقيمه المؤسسة خلال الربع الأخير من السنة التي تنطلق بها الجائزة.</p>	<p>المادة (9):</p> <p>لغايات إدارة وتنفيذ جائزة التميز في مجال السلامة والصحة المهنية تتولى إدارة اصابات العمل والسلامة المهنية المهام التالية:</p> <p>أ. الإعلان عن إطلاق الجائزة بالتعاون مع المركز الإعلامي في المؤسسة قبل شهر من تاريخ استقبال طلبات الترشيح للجائزة والذي يكون مع بداية كانون ثاني وحتى نهايته من كل عام.</p> <p>ب. استلام طلبات الترشيح من المنشآت والأفراد وتسجيلها.</p> <p>ج. الاطلاع على طلبات الترشيح وتحديد المطابق منها لمجالات الترشيح واستحقاقاتها.</p> <p>د. تزويد لجنة التحكيم بطلبات الترشيح وما تحتاج إليه من معلومات وتقارير وإحصاءات وغيرها، واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعمل لجنة التحكيم.</p> <p>هـ. يتم تكريم الفائزين خلال احتفال تقيمه المؤسسة خلال الربع الأخير من السنة التي تنطلق بها الجائزة.</p>

المادة (10):

لغايات تقديم طلبات الترشح يشترط ما يلي:

أ. ألا يكون على المنشأة أي قيد أو قضية جنائية منظورة أمام القضاء أدت الى عجز او وفاة لها علاقة بمخالفة تعليمات السلامة والصحة المهنية.

ب. ألا يكون قد تم تسجيل أية وفيات إصابية في المنشأة خلال آخر سنتين من تاريخ تقديم طلب الترشح للجائزة.

ج. لا تمنح الجائزة لنفس المرشح الفائز بجائزة تقديرية من منشآت وأفراد أكثر من مرة واحدة خلال ثلاث سنوات.

د. لا تلتزم المؤسسة بإعادة أي من طلبات الترشيح أو الاوراق أو الوثائق المرفقة.

هـ. تقدم طلبات الترشيح مع مرفقاتها المبينة في الطلب حسب الأصول إلى المؤسسة ضمن الموعد المحدد لاستقبال طلبات الترشيح ولا تقبل أية طلبات أو إضافات على الطلبات التي تم تسليمها بعد انتهاء هذه الفترة، ولن تنظر المؤسسة في الطلبات التي لا تلتزم بشروط الجائزة.

و. وللمؤسسة الحق في نشر أسماء المنشآت المتميزة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وفي نشر قصة نجاح المنشآت الفائزة بالجائزة التقديرية لتعميمها كممارسات فضلى على المنشآت الأخرى.

المادة (10):

لغايات تقديم طلبات الترشح يشترط ما يلي:

أ. ألا يكون على المنشأة أي قيد أو قضية جنائية منظورة أمام القضاء أدت الى عجز او وفاة لها علاقة بمخالفة تعليمات السلامة والصحة المهنية.

ب. ألا يكون قد تم تسجيل أية وفيات إصابية في المنشأة خلال آخر سنتين من تاريخ تقديم طلب الترشح للجائزة **باستثناء حادث السير خارج المنشأة.**

المادة (11):

أ. لا تمنح الجائزة لنفس المرشح الفائز بجائزة تميز من منشآت **ولجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية** وأفراد أكثر من مرة واحدة خلال ثلاث سنوات ،

ب. لا تلتزم المؤسسة بإعادة أي من طلبات **الترشح** أو الاوراق أو الوثائق المرفقة.

المادة (12):

أ. تقدم طلبات **الترشح** مع مرفقاتها المبينة في الطلب حسب الأصول إلى المؤسسة ضمن الموعد المحدد لاستقبال طلبات الترشيح ولا تقبل أية طلبات أو إضافات على الطلبات التي تم تسليمها بعد انتهاء هذه الفترة ولن تنظر المؤسسة في الطلبات التي لا تلتزم بشروط الجائزة.

ب. للمؤسسة الحق في نشر أسماء **الفائزين** على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وفي نشر قصة نجاح المنشآت الفائزة لتعميمها كممارسات فضلى على المنشآت الأخرى.

<p>المادة (11): يحدد المجلس مخصصات سنوية للجائزة ضمن موازنة المؤسسة المالية.</p> <p>المادة (14): تم استحداثها</p> <p>المادة (15): تم استحداثها</p>	<p>المادة (13): يحدد المجلس مخصصات سنوية للجائزة ضمن موازنة المؤسسة المالية.</p> <p>المادة (14): للمدير العام بناء على تنسيب من مدير ادارة السلامة والصحة المهنية واصابات العمل اضافة اي فئة او مجال للمشاركة في جائزة الصحة والسلامة المهنية .</p> <p>المادة(15): للمدير العام اصدار تعليمات تطبيقية لتنفيذ احكام هذه الاسس.</p>
--	---

• أسس وتعليمات السلامة والصحة المهنية للمنشآت والمؤمن عليهم

الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة (١١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والقانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، ولأحكام نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥) والفقرة (ج) من المادة (16) من النظام المعدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠، ولقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٥/٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٦/١٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧.

أسس وتعليمات السلامة والصحة المهنية للمنشآت والمؤمن عليهم	أسس وتعليمات السلامة والصحة المهنية للمنشآت والمؤمن عليهم
المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس وتعليمات السلامة والصحة المهنية للمنشآت والمؤمن عليهم) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.	المادة (1): تسمى هذه التعليمات (أسس وتعليمات السلامة والصحة المهنية للمنشآت والمؤمن عليهم) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.
المادة (2):	المادة (2):

<p>تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة 2014 و تعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p>	<p>تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة 2014 والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p>
<p>المادة (3): تسري أحكام هذه الأسس على جميع المنشآت المشمولة بقانون الضمان الاجتماعي.</p>	<p>المادة (3): تسري أحكام هذه الأسس على جميع المنشآت الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.</p>
<p>المادة (4): مع مراعاة أحكام المواد (13)، (14) و (15) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (23) لسنة 2020، تقوم الإدارة من خلال (مفتش السلامة والصحة المهنية) بالتأكد من مدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتوافر أدواتها في مواقع العمل، استناداً للتقييم والتفتيش الذي تجريه أو تعتمده المؤسسة سواء كان التقييم ميداني أو عن بعد، ووفقاً للمعايير التالية: 1. تقيد الإدارة العليا في المنشأة بالسلامة والصحة المهنية من خلال التزامها بما يلي: سياسات وأهداف وبرامج وخطط مكتوبة والإجراءات المتخذة لإدارة فاعلة، حيث تلتزم إدارة المنشأة بما يلي: أ. وضع سياسة خاصة بالسلامة والصحة المهنية يتم تعميمها على جميع العاملين، تلتزم إدارة المنشأة من خلالها بتوفير بيئة عمل آمنة لهم، وبتطبيق التشريعات المحلية ذات العلاقة والعمل على تطويرها بشكل مستمر، على أن</p>	<p>المادة (4) مع مراعاة أحكام المواد (13) و (15) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 2015، تقوم الإدارة من خلال مفتش السلامة والصحة المهنية بالتأكد من مدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتوافر أدواتها في مواقع العمل وفقاً للمعايير التالية: 1. تقيد الإدارة العليا في المنشأة بالسلامة والصحة المهنية من خلال سياسات وأهداف وبرامج وخطط مكتوبة والإجراءات المتخذة لإدارة فاعلة، حيث تلتزم إدارة المنشأة بما يلي: أ. وضع سياسة خاصة بالسلامة والصحة المهنية يتم تعميمها على جميع العاملين، تلتزم إدارة المنشأة من خلالها بتوفير بيئة عمل آمنة لهم، وبتطبيق التشريعات المحلية ذات العلاقة والعمل على تطويرها بشكل مستمر، على أن تنسجم هذه</p>

السياسة مع أهداف المنشأة وأنشطتها والمخاطر المهنية المحتملة فيها.

ب. تحديد وتوثيق أهداف سنوية خاصة بالسلامة والصحة المهنية.

ج. تطبيق برنامج خاص بالسلامة والصحة المهنية.

د. توفير تعليمات خاصة بالسلامة والصحة المهنية: التعامل الآمن مع المواد الخطرة، اجراءات العمل الآمن على الآلات والماكينات، التعامل مع الكهرباء، العمل الآمن في الاماكن المحصورة، التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية، العمل في المختبرات، التعامل مع المبيدات الحشرية، العمل على الاماكن المرتفعة، تعليمات ضمان السلامة الغذائية، التعليمات الخاصة باللحام والحفر وعزل الطاقة (الكهربائية، انظمة الهواء المضغوط، الهيدروليك..) وغيرها.

هـ. إعداد دليل اداري للتعامل مع الزوار والمقاولين والعملاء.

و. حصر المواد الخطرة بقائمة وتوزيعها على مواقع العمل في اماكن استخدامها.

ز. ربط إدارة السلامة على الهيكل التنظيمي للمنشأة بالمدير العام.

ح. التقيد بالتشريعات الخاصة بعمل الأحداث.

ط. التقيد بالتشريعات الخاصة بعمل النساء.

ي. التقيد بالتشريعات الخاصة بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. تحديد المخاطر المهنية وتدابير الوقاية والتحكم فيها والسيطرة عليها، حيث تلتزم إدارة المنشأة بتوفير كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين من الاخطار المهنية المحتملة في موقع العمل من خلال:

أ.وضع برنامج مكتوب لقياس المخاطر المهنية في بيئة العمل بحيث يتم رصد المخاطر المهنية وتحديد درجة خطورتها على بيئة العمل والعاملين وسبل التعامل معها باتباع انظمة السيطرة والتحكم، حيث يتم اشراك العاملين في

تتسجم هذه السياسة مع أهداف المنشأة وأنشطتها والمخاطر المهنية المحتملة فيها.

ب. تحديد وتوثيق أهداف سنوية خاصة بالسلامة والصحة المهنية.

ج. تطبيق برنامج خاص بالسلامة والصحة المهنية.

د. توفير التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ومنها: التعامل الآمن مع المواد الخطرة، اجراءات العمل الآمن على الآلات والماكينات، التعامل مع الكهرباء، العمل الآمن في الاماكن المحصورة، التخزين والتعامل الآمن مع المواد الكيميائية والبيولوجية، العمل في المختبرات، التعامل مع المبيدات الحشرية، العمل على الاماكن المرتفعة، تعليمات ضمان السلامة الغذائية، التعامل الآمن مع المخاطر الفيزيائية التعليمات الخاصة باللحام والحفر وعزل الطاقة (الكهربائية، انظمة الهواء المضغوط، الهيدروليك..)، منع التدخين وغيرها.

هـ. إعداد دليل اداري وضع سياسة خاصة للتعامل مع الزوار والمقاولين والعملاء.

و. حصر المواد الخطرة بقائمة وتوزيعها على مواقع العمل في اماكن استخدامها.

ز. ربط إدارة السلامة على الهيكل التنظيمي للمنشأة بمديرها العام.

ح. التقيد بالتشريعات الخاصة بعمل الأحداث الاطفال.

ط. التقيد بالتشريعات الخاصة بعمل النساء.

ي. التقيد بالتشريعات الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تحديد المخاطر المهنية وتدابير الوقاية والتحكم فيها والسيطرة عليها، حيث تلتزم إدارة المنشأة بتوفير كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين من الاخطار المهنية المحتملة في موقع العمل من خلال:

أ.وضع برنامج مكتوب لقياس المخاطر المهنية في بيئة العمل بحيث يتم رصد المخاطر المهنية وتحديد درجة خطورتها على بيئة العمل والعاملين وسبل التعامل معها باتباع انظمة السيطرة والتحكم، حيث يتم اشراك العاملين في

اللازمة لحماية العاملين من الاخطار المهنية المحتملة في موقع العمل من خلال:

أ. وضع برنامج مكتوب لقياس المخاطر المهنية في بيئة العمل بحيث يتم رصد المخاطر المهنية وتحديد درجة خطورتها على بيئة العمل والعاملين وسبل التعامل معها باتباع انظمة السيطرة والتحكم.

ب. مراقبة أمور السلامة المتعلقة باستخدام الآلات والادوات بشكل منتظم من خلال وضع برنامج لهذه الغاية.

ج. توفير جميع معدات الوقاية الشخصية المناسبة.

د. مراقبة العاملين في استخدام معدات الوقاية الشخصية الضرورية للعمل واستخدامها بطريقة صحيحة.

هـ. توفير آلية للتحقق من التزام العاملين بتعليمات وقواعد السلامة والصحة المهنية.

و. إشراك العاملين في عملية تحديد المخاطر واتخاذ التدابير من خلال تبني مقترحاتهم والتواصل معهم.

3. مشاركة العمال وممثلهم في جوانب السلامة والصحة المهنية، حيث تلتزم إدارة المنشأة بما يلي :

أ. تشكيل جهاز وظيفي متخصص بالسلامة والصحة المهنية في المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن (20) عامل وفقاً للتشريعات بهذا الخصوص.

ب. تشكيل لجنة تسمى لجنة السلامة والصحة المهنية وذلك للمنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن (50) عامل.

ج. اعتماد اللجنة ومختصي السلامة والصحة المهنية من وزارة العمل حسب الاصول.

د. عقد اجتماعات دورية للجنة السلامة والصحة المهنية

عملية تحديد المخاطر.

ب. مراقبة أمور السلامة المتعلقة باستخدام الآلات والادوات بشكل منتظم من خلال وضع برنامج لهذه الغاية.

ج. توفير جميع معدات الوقاية الشخصية المناسبة ومراقبة العاملين للتأكد من استخدامها.

د. مراقبة العاملين في استخدام معدات الوقاية الشخصية الضرورية للعمل واستخدامها بطريقة صحيحة. مراقبة التزام العاملين بتعليمات السلامة والصحة المهنية المعلنة.

هـ. توفير آلية للتحقق من التزام العاملين بتعليمات وقواعد السلامة والصحة المهنية.

و. إشراك العاملين في عملية تحديد المخاطر واتخاذ التدابير من خلال تبني مقترحاتهم والتواصل معهم.

3. مشاركة العمال وممثلهم في جوانب السلامة والصحة المهنية، حيث تلتزم إدارة المنشأة بما يلي من حيث:

أ. تشكيل جهاز وظيفي متخصص بالسلامة والصحة المهنية وتشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن (20) عامل وفقاً للتشريعات الناظمة بهذا الخصوص.

ب. تشكيل لجنة تسمى لجنة السلامة والصحة المهنية وذلك للمنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن (50) عامل.

ج. اعتماد اللجنة ومختصي السلامة والصحة المهنية من وزارة العمل حسب الاصول.

د. عقد اجتماعات دورية للجنة السلامة والصحة المهنية مرة واحدة على الأقل شهرياً.

هـ. تفعيل دور مشرف السلامة والصحة المهنية في المنشأة للقيام بمهامه المطلوبة.

4. تقييم البيئة العامة لمواقع العمل في المنشآت، من حيث تلتزم إدارة